بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذا كان لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الاثر المطلق به منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمر الحصول الغاية دون غيره من الوجوه فان نقل الملك في عين منفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة الزوج واشتغال الذمة البرية بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطرق المعينة لذلك شرعاً دون مجرد العقد والتراضي للمتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف

ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذلو اقى
كل واحد منهما بغير اللفظ المعتبر كذلك شرعا تلك
حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة
شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب
عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او
تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض
والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة
والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والشركة
والمضاربة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة
والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة
وتضمن الجريرة وفي حكم ابدال الخلع والمباراة
والعقود على ثلثة اصناف لازمة من الطرفين باعتبار
اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي
وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة و

والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى
والحبس والوقوف والوصية والنكاح والكتابة
والسبق والرماية وتضمين الجدية ولازم من احدهما
خاصة وهو الجعلى وكذلك الرهن فانه لازم من
طرف الراهن جايز من طرف المرتهن ويلاحظ الخلع
والمبارات فان الزوجة لما كان لها الرجوع في
البدل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
فهو لازم من طرفه وجايز من طرفها وفيه لازم
من احدهما وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط
كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما
جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة
شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع واصله
او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء

واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور
والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان
الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم و
ليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم
من الايقاعات كونها انشائت **واما البيع** فاقسام
باعتبار النقد والنسية في الثمن والمثمن اربعة و
باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة و
باعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه
قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان
فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسية والسلف
وبيع الكالى بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والتولية والمساومة وبيع الربوى وغيره ومن ذلك
الصرف **وينقسم البيع** باعتبارات اخر الى اقسام
منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة

والمنابذة والملاهسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط
او صيغة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه
بيع الزام والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او
مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب
معين او عيوب معينة او سائر العيوب واما اقسام
البيع البيع مع الشرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما
وانه يبيع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور
وقبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع
الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابد في كل عقد
لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح
الشرعي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من وقوع
الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب
ملاحظة القواعد العربية للقبول بحيث لا يتخلل كلام

اجنبی ولا یکون طویلا فی العادة ولا یضر التنفس و
السعال ویجوز ذلك بخلاف العقود الجایزة و
یشترط ایضا ایقاعها بالالفاظ الصریحة فی بابها
فلا یقع البیع بلفظ الاجارة والنكاح بالعكس فی صراحة
كل من هذه الالفاظ فی غیر بابها منفیه و یشترط
ایضا فی الایقاعات وقوعها بلفظ الصحیح العربی
مع الامكان ویشترط صراحته فی بابه ایضا فلو وقع
البیع بغیر ما قلناه وعلم التراضی كان معاطاة ولا
یلزم الا بذهاب احد العینین وكذا القول فی الاجارة
ونحوهما بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا
یقع اصلا فایدة یكفی اشارة الاخرس الدالة على
ارادة صیغ العقود والایقاعات فیترتب علیها
اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه فصل
النقد هو بیع الحال بالحال سواء كان معه شرط

ام لا وسواكان الشرط خيارا او سقوط خيار

وضيغته بعتك او شريتك او ملكتك من المتاع

المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه

العشرة الدراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته

كذا فيقول قبلت او ابتعت او اشتريت او

شريت او تملكت ونحو ذلك ولابد في

الموصوف ثمنا ومثمنا من وضعه بصفات السلم

ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن

راها الاخر فلابد من ذكر وضعها الموجب

لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين

وكيلا جاز التصريح في الايجاب الموكله والقبول

بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان فيقول

الاخر في القبول لموكله موكلة قبلت لموكلي

موكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة

كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا و قوله من الموكل او له
الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد
او على اقرار المقر ولو زاد شرط شئ كتاجيل دين
حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا او
شرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او
شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا
او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا
او سقوط خيار العيب او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة اقلك او الى ولك او بعتك
بشرط ايتمار نيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى
رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك
او بشرط البراة من عيب كذا وبالبراة من جميع
العيوب على الصحيح القولين او بعتك ثمرة البستان
الفلاني الموجوده بكذا او منضم الحاضرة سنين

شجا

مثلاً او منضمة الى الشئ المعلوم او بعتك هذا الا

وثمرتها فانه يصح فى هذه وان لم يكن فقد ظهر تكالو

باع حاصلاً وضم اليه الحمل ولو خص لعرنه بتغاد مثلا و

ق لبعتك ثمره هذه النخلة بتغار تمر موصوف بصفا ت

كذا وذكر صفات السلم اركان الثمن معلوما والى اجل ثا

الى معين **فصل** بيع النسيئة وهو بيع عين او مضمونا

فى الضمة حالا بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع

بعشرة دراهم واجلتك فى الثمن الى سنة وكما سبق

من الشروط والاصالة والوكالة ولا ريب انه يشترط

فى الاجل هنا وفى كل موضع نذكره كونه محروسا

من احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين

فى حد ناقة فلا يصح التاجيل بادراك الغلات

وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل** بيع السلف

هو بيع شئ موصوف فى الذمة الى اجل بثمن حال معين

او مضمون وهو مقابل النسيئة يشترط ذكر الصفات

التي تدخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات

وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع تكثر بيعها

ويجوز فيه السلم صفات مخصوصة على طريق التذكرة

للمكلف ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من

صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر

موضع التسليم ان كان المتعاقدان قصدا مفارقة

موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا عابرين مجتازين

وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في البدل

السلم ما سبق كونه محروسا من الزيادة والنقصان

وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك

واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك

وما يجري مجراه من البايع ولو كان المسلم فيه حنطة قال

اسلمت اليك كذا في قفيز حنطة يوسفية عراقية

حمراكيرة الحب حديثة جيدة الى شهر مسلمة في
موضع كذا فقال المشتري قبلت قبول البايع قبلت
فلو بدل البايع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة
يوسفية الى اخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في
موضع كذا فقال المشتري قبلت صح المرجع في ذكر
الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاعراض
بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره يعتد
بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره في جميع
ما سبق ذكره من الشروط والخيار ان هنا والظاهر
انه لا يجزى في السلم فيه اشتراط البراءة العيوب
لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها دخل
في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم
فيه او كونه معيبا مما يتفاوت به القيمة تفاوتا
ظاهرا فصل في بيع الصلح بالكالي وبيع الدين

بالدين يجوز بهمزة وترك الهمزة وقد ثبت في السنة
المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول
بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك
ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول
قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شي مما يجوز
السلم فيه على اصح القولين كما اسلفه العشرة التي
في الذمة في تغار حنطة موصوف بصفاته موجل
الى كذا مسلم في موضع كذا ولوا دفعت الحاجة الى
مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة في ذمته بقي نفيا
وغيبة بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري
يقاضيه بها ولو باع الذي مضمون حالمه جاز ان
لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين
موجلا او لم يحل فصل في المرابحة هي البيع
براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه

ح
جواز ... الاخر
... راس المال ...

انه ان جرى على ما وقع الشراء المرابح فصيغته ان يقول

انا بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته

به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن

فيه الى آخر صيغ البيع السالفة وهى شريتك ملكتك

وللمرابحة صيغتان اخريان احدهما ان تقول بعتك

بما قوم على وربح كذا او بما هو على وربح على

الثانية بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين

بين الصيغ الثلث ان الاولة تتناول الثمن الاول

خاصة فلو بذل الاخر اجرا عمل فيه او عمل بنفسه

ما يبذل فى مقابلة مال او لحقه مؤنه دلالة ونحوها

لم يتناول شيئا ذلك اللفظ وان جرا به قبل

الصيغة وكذلك الثانية على اظهر القولين واما الثانية

فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التى يقصد

بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال

والحمال والحراس والقصار والخياط وقيمة الصبغ
واجرة ختان المملوك وتطهير الدار ونحو ذلك
اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطهير الدار
لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطهير
وكذا اجرة الرفاء لو رفاها او كان القماش مقطوعا
ولم تجدد عند المتاع ومن ذلك اجرة البيت
الذي فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي لها انتفاء الملك كنفقة العبد
التي بها بقاؤه وعادة ومن جملتها اجرة مسكنه
الذي لا بد منه ولهذا كسوة الضرورية ومثله
علف الدابة واجرة الاصطبل الدابة لا يكاد
تصف خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة
ليس الا للتجارة ولو زاد في العلوفة المعتاد
للمسمنين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا كان

يحفظ

ليس الاصطبل مع
ليس الا للحفظ فاجرة ... مع ... وانما هو ... وصحة
هو الدابة ... والعلف ... ليحفظ

ولم يكن جادثا فيه ولو عمل شئ من هذه الاعمال
بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع
قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا
ثم ابيعه بذلك وربح كذا الخ واعلم ان من
الصيغ الثلث السالفة فرداخر وهو ان الاولى
لا يصح الاحيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه
بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بصيغة
الاولى بخلاف الثانية وبينه على ذلك ان
المبذول عوض المال ما جزء مع ان يندرج
في قولهم ولا يبعد في الثالثة ولو انتقل بالصلح
ونحو القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر والنحو
انه لا يصدق راس المال والثمن وما يقوم به المتاع
الا فيما قوبل به استقلالا والا فاصاب المتاع بالتقسيط

او اجري البيع على هذه امتنعه لا يعد ولعل هنا
والمعاطات كالعقد في ذلك كله فصل التولية
هي البيع براس المال لا مع العلم به والصيغة بعتك
بما اشتريته او وليتك هذا السلعة وإذا اشترى
شيئا ثم قال وليتك هذا العقد جاز فقال في الذي وك
وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول
قبلنا وتوليت ويلزم مثل الثمن الا ولجنسا وقدرا
ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا
لياخذ المولى مثل ما بذل فلو اشترى له بعوض لم
يجز واستثنى من بعد ذلك ما اذا انتقل العوض
الى البايع الى انسان فولاه المشتري العقد وحكاه
في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى
به القام على بكذا او قيمه وليتك العقد بما قام او بما رد
لمر ؤ صفة التولية على صداقها بلفظ القيام او

في الاقضا بجواز اسهال الحرع
تحيين جواز ما في البلاد

اراد الرجل التولية على ما احد من عوض الخلع اثم
قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا
يجوز التولية في مثل هذه الاشيا ويجوز البيع لبعض
المبيع توليته بلفظ بعت وعليت بشرط تعيين البعض
ويلزمه قسطه من الثمن فصل والمواضعة هي المخاطبة
ماخوذة من الوضع والمراد ههنا ان يبيع
برأس المال وصيغته معلومة وهي كالمرابحة في
الاحكام والصيغة الا ان يضيف وصيغته
كذا ان يقول بعتك هذا عا اشتريته وصيغته
كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح
والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس
المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم
لكل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك براس
المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن

تسعون ولو قال وفي صيغة درهم لكل عشرة
فالخط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء
من درهم ولو قال لو صيغة العشرة درهما احتمل
كل من الامرين لاحتمال ان يكون اللام للاضافة بمعنى
من او بمعنى اللام على ان يكون المراد لو صيغة من
عشرة درهما او للعشرة درهما وتحمل الاحتمال
الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمله حيث ان
وصيغة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة لذراهم
دون ما سواها من اجزاء الدرهم مرفوع بان
اللفظ لا بد فيه من تقدير هو ما وصيغة كل
عشرة درهما او بقياس وصيغة العشرة درهما
وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل لا
حرجهما على الاخر **فصل** بيع المساواة هو البيع من
غير تعرض الى ذكر راس المال وصيغة معلومة مما

سبق
وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة
من الوقوع في الكذب عمدا او غلطا وما بيع الربا
فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحذير مع الزيادة
مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة
كالابوة والزوجية وكذلك القول في الصرف فانه لا
يختص بصيغة من باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه
التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد
الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان و
بيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل خرصها بقدر خرصها
تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في
ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع
الزرع بجنسه من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه
سواء شرط الثمن من الزرع باع بجنسه خرصه لا صح
فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة والزرع بان

بخرص حصة احدهما حافة ثم يتقبلها شريكه
بخرصها فيقبل وهو عقد صحيح لورود النص عليها
ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
دليل وذلك قضيه كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا يقول قبلت
او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من
الافة ولو تلفت فلا شي ولو تلف البعض فان
وفى الباقي بالقبالة والا سقط عنه قدر ما نقص عنه
ومتى بان المخروص من قدر مال القبالة فالزايد للمتقبل
اباحة ولو نقص كله وهل هذه عقد براسه ام ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح
وللنظر في ذلك مجال الان لربا يسلم الصلح على الاصح
ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض والجنس بعيد
ان يكون ذلك العقد راسه فصل بيع الغره فاسد

كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع
المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة
وهو ان يقول ارم بيد الحصاة فعلى اي ثوب
وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان
يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع وبيع المنابذة
وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا او هي
من البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة
مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صيغة وهي
معلومة الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس
تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز
التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه
لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه
ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوايده
الثاني تنبيهات الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان

يكون لازما فلو امتنع الشرط من فعل الشرط كان
للآخر رفع الامر الى الحاكم يجبره عليه لعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة
المعقود عليه ولقوله تعالى المؤمنون عند
شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم
وفايدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ
ثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على
غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان
على خمسمائة مثلا وعليّ مائة لم يصح لانه
خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق
عبدك وعليّ كذا او طلق زوجتك وعليّ
كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان
ذلك بذلا كان وكان ولم يكن معاوضة
كان عليه ونحوه ضربا من الجعالة فلو قال في الصورة

لا و لحاقا له على طريق الضمان فباع البايع العبد
لزيد بشرط ان يضمن عمرو والقدر المذكور عن
ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط فصل
الاقالة فليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا
يثبت بها خيار المجلس ولا شفعه لو كان المبيع شقصا
مشفوعا وتصح في البيع والبعض مع بقاء السلعه
وتلفها فيجب المثل والقيمة ولا يصح بزيادة في
الثمن ولا الثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان
يقول اتقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك
فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر
اقلتك ففي الاكتفا بالاستدعا عن قبول الملتمس
تردد ولا ريب ان القبول اولى فصل القرض
عقد جايز من الطرفين ثم تمليك العين مع رد
العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه

من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون
بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير
لفظ وحصول الملك نعم يكون ذلك في القرض
كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف
العين وجب العوض والذي اليه يأتي النظر ان
المعاطاة في البيع يثمر تملكا متزلزلا ويستقر بذهاب
احد العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء
الحاصل من المبيع قبل التلف شئ من العين يجب
ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه
لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف
فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك
اذ لا معاوضة ههنا ولا تمليك بخلاف الاول
وصيغة الايجاب اقرضتك كذا وملكتك كذا
فعليك رد عوض ولا بد من هذا التقييد في

الثاني دون الاول لان رد العوض خبر مفهوم القرض

بخلاف التمليكات ومثله اسلفتك كذا او خذه و

اصرفه وردّ عوضه او تصرف فيه وردّ عوضه او

انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولابد من قبول

اما قولاً كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلاً

كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد

القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهناً

او ضميناً او ابدال الاخر على الاصح في الثاني بخلاف

ما لو شرط زيادة في العين او صفة فزيادة الصفة

مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو

عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط والقرض

اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على

حد سواء واما الثاني فلان الرضاء بالمكسرة يقتضي

الرضا بالصحيح بطريق اولى فصح اشتراط القرض

اخر في عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد
ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زياده العين و
الصفة اشتراط القضاء القرض في بلد اخر واذا
طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد
القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع
عدم المشقة وتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع
المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة
القرض ظاهرة فصل الرهن عقد لازم من طرف
الراهن جاعة فايدته التوثق بالدين ليستوفى
منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني في
وعلى كل جزء منه وشرطت الشاني يحدد من
نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل
الفلاني او ان يكون بيدك او تكون وكيلا في
بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وار

تضمنت وما جرى مجراه ويجرى في الايجاب هذا
وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكلما ادى
هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح
الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول
وعدم تأخير القبول بما يعتد به في العادة وكونهما
بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح
في ذلك صحة هذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة
مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء
به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن
القبول لو اوجب الرهن الراهن عقيبه بغير فصل
ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا او
لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا
ففيه تردد في البطلان قوة ولو شرط حمل الرهن
في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله

ما لو ابرأت ذمة الزوج بشرط صحة الطلاق فبين الفساد
او وهب من واهب بشرط صحة الهبة الاولى ونحو
ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن
منافيا للمقصود للعقد ولم يثبت نفيه بالكتاب او السنة
وما يقتضي معناه فلو شرط الابيع اصلا او لم يصح لمنافاته
مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر
ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل
بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه للحاجة
معينة على انه لم يقضه من الاجل كان مبيعا فكل من الرهن
والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها
بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول
المقررة ان كل عقد يترتب صحيحه ضمان العين المعوضة
به على المتقابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه
يضمنه بفاسدة وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل
جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك
باداء شئ منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن
للعين المرهونة على اصح القولين فصل الصلح عقد
لازم من الطرفين شرع لقطع المتخالفين وهو على
انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك
الحرب الى مدة يقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل
واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق
بينهما يتولاه الحكمان من اهلها وصلح بين المختلفين
في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل منفعة
من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
في الايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك
من جميع الحقوق الشرعية بكذا والموافق الآخر صالحتك
على ما يستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية

بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة نظاير الخاصه
قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة
كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل
في نفسه وليس فرعا على شي من العقود على الاصح الا انه يفيد
فايدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان
بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعى دينا في ذمته
فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان
الصلح منها بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه
على العين او الدين ابتداء من غير سبق خصومة بما
يتفقان عليه الثاني الاجارة وذلك فيما كان الصلح
عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين
او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فايدة
الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان
له في ذمته دين فقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه

واعطاه بعض وهو ههنا يفيد فايدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فايدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح ههنا يفيد فايدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنس ما صالح به بخلاف ما اذا فقد الجنس واستويا بان كان دراهم او دنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى التحجير وعلى اولياء السكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجزاء الماء والعين على ان يطوح العرصة معلومة

ويجوز اشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع فصل
الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه
في ذمة زيد وتحملت لك او تكفلت او التزمت
او انا ضامن او ضمين او غريم وما ادى هذا المعنى
والقبول قبلت او ضمنته او كفلت ونحو ذلك
ولو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة
ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة
لغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه كما
يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا او مؤجلا
وان شرط اصلا ويجب كونه مضبوطا حالا لا كمجيء ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار
مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من ماله بعينه

فصل

فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان الموجل
والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل و
اشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت
لنفسي الخيار شهرا مثلا او ملك وشرط الاداء من
المال ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن
المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه
او ضمان عهدته ان ظهر عيب الى الارش او استحق
ونقص الصحة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان
يضمن الثمن بعد القبض متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش
عيب المبيع ونقص الصحة فيه فصل الحوالة عقد ثمرة
تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ
يدل على النقل والتحويل مثلا احلتك على فلان
بكذا فيقول قبلت او احلت ومثله قبلتها و
ذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر صيغته ويشترط

فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الإيجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
فصل الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق ولو
كان ذلك الحق من الخصوم الى مجلس الحاكم وصيغة
قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة با
لنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الحال
وفي الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره
او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل والطيف
الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على انه لم احضره
كان كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على
كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى
انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في العقد يلزم
اذا كانت جارية كغيره من العقود اللازمة فصل الوديعة
من العقود الجائزة من الطرفين ثمرتها الاستنابة في الحفظ

ويكفي في الايجاب كل لفظ على الاستنابة في ذلك
ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في
القبول ما دل على الرضاء من قول وفعل ولا يشترط
فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل
لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه فصل العارية
عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين
مع بقائها اما مطلقاً او مدة معينة ولا يتعين له لفظ
بل كل ما دل على هذا المعنى كان في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكل ما يشترط فيها من الشروط الجايزة فايدة
منها اشتراط الضمان المتغير فصل الجعالة عقد
جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجهول
لعلته شرعاً عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ولا
بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص
بعوض مثل من رد عبدي من بلد كذا او في يوم

كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفى فيه الفعل

ولكل منهما الفسخ قبل الشروع فى العمل وكذا بعده الا

بالنسبة الا ما مضى من العمل فسخ الجاعل لا يسقط

استحقاق من الجعل فصل الاجارة عقد ثمرته

نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب

آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او

ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد

بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة

ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضاء كقبلت

او استاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة

من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه من العقود

اللازمة مثل فورية القبول وكونها بالعربية ويصح اشتراط

ما لا ينافى مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة

حتى الخيار ويلزم الشرط فصل المزارعة معاملة على

الارض بحصة من نمائها نحو مهما او اليحاب زارعتك
لو ملكتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزروع
وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان يكون منافع
حاصلها والقبول قبلت ونحوه وهو لازم من
الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة ويصح اشتراط الشايع الذي لا ينافي مقتضى
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا
من ذهب ولو فضة جاز على الكراهية فصل المساقاة
معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما
جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل
فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما
جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح

لا اشتراطه فيه كما سبق **فصل** الشركة عقد بين
من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف
لمن يمتزج مالهما بحيث لم يتميز والصيغة قولهما
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف
بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له
التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع
الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد توقف او موضع
او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط التابع ولو
شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو
الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **فصل** القرض عقد
جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة
من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او
عاملتك على هذا المال الذي على ان الربح بيننا

نصفان

نصفها مثلاً والقبول ما دلّ على الرضاء وهما شرط فيه من الشروط الجايزة في البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة وطلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضاء من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الوكيل اشترط علم الموكل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه ينفي

جاز التصرف بالاذن لعجالة وان لم يكن وكيلا و
يجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجايزة
دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فاتى الوكيل
بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلة **فصل** السبق
والرماية عقد لازم من الطرفين على اصح القولين
يشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والعوضا
ما ملكت على المسابقة على هذين الفرسين وتعيين
ما يركبه كل منهما في مسافة كذا وانتهاؤها على من
سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او
من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما
قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من
سبق منا او من المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على
الرضا لفظا ولو كان رميا قال لعاملتك على الرماية
من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس

(في الحاشية: بتعيين ابتدائها وانتهائها)

كذا

كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذلك عليهم على
ان من بادر منهم الى اذا اصابه خمس من عشرين كان
له ذلك فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم
يقيد بمادة ولا بخاطر فيحمل اطلاقه على المخاطبة فيد و
يتحقق فصل بينهما الاخير الا بعد الاكمال ان جرت به فايدة
فصل الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبلت
قول والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما
مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث والحقت و
تصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا
على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه
اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من ولي
امرها قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر
قوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فيه نية

وانما يشترط ورثته لعنوك كما يشترط في العقد ما يشترط
في العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه
البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض
باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بهذا القصد وقبضه
الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا تم الوقف
بشرايطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال
فصل السكنى والعمرى والرقبى عقد لازم ثمرته
تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة
فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى وما هو شيء و
المقصود واحد ولا بد من الايجاب اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا ومدة عمرك
او عمري او شهر وقبول وهو ما دل على الرضا

من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فيه تيله

وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة

التحبيس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول

الحبس والصدقة وهما لازمان من الطرفين فيشترط

فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد اشتغال الملك ويقع

على بعض الوجوه لازما او ايلاء الى اللزوم والايجاب

وهبتك او ملكتك واهديت اليك هذا وكذا

اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحو فصل

الوصية عقد يثمر تمليك العين او المنفعة بعد الموت

فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا واعطوه

فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او

جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية يتلو

انما ينعقد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت

ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه

فصل النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم
ومتعة وصيغة الدائم زوجتك نفسي او انكحتك
نفسي او متعتك بالف مثلا ولو كان العاقد وكيلها
قال زوجتك موكلتي الى ما ذكر ولو كان العقد
مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك
ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من
العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق
ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام في حل
الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها
زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت
التزويج لموكلي ويصح قبلت وحده كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل قال
قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين
او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة

او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وفي صيغة
المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي
فلانة ببقية هذا اليوم او هذا الشهر بعشرة دراهم
فيقول قبلت الى اخر المسبوق ولو قيل للمولى زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال المولى نعم على قصد الانشاء
ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم
القبول على الايجاب فالاكثر جوازه ولا بد من ايقاعه
بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر
العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير
المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وفي صيغة
التحليل احللت لك وطء فلانة او هذه او جعلتك
في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة
كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن
فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ

التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت المشتركين وكلاء في

التحليل واحد او قال كل واحد منهما احللت لك

وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي

ولا بد من القبول واللفظ مثل ما سبق ويعتبر مع اتحاد

المشتركين قبول الآن التحليل حل فيقبول ولا يشترط تعيين

مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا

احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان

يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل

العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج

وصيغته اعتقتك وتزوجتك وتزوجتك وجعلت

عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد والاشتراط

احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول واعتقتك

وصيغته والفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما

فنحن

فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة ونحوها

اداء هذا المعنى وفي نكاح العبد والامة مولاه فقد

كما لو امر كل واحد منهما بالمتولي الاخر وعقد النكاح

باقسامه قابل للشروط السابقة التي لا تنافي مقتضى العقد

وانما يجب الوفا منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد

اشتراط شي من الاجناس غير النقود ووصفها

يشترط بصفات السلم وهي ما بها يرتفع الجهالة و

لو اعتبر قدره قيمة من النقد فاشترط في العقد فهو حسن

فصل الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو

انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير

هذ اللفظ مثل طلاق او الطلاق او من المطلقات

او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال

نعم لم يقع ان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات

وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او الحقي

او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كما
الاخرس ولا بالكناية مع القدرة على النطق او كتبت
العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان
فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق
بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بدعيا فان
جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرًا لان الشك
في الشروط يقتضي الشك في الشروط فكان تعليقها
بخلاف ما ادي علم طهرها فانه ولو عقب الصيغة بالمبطل
كان قال للظاهر المدخول لها انت طالق للبدعة
لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح
او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة
من الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع
من قصد لا من نحو النايم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة

ولذا

وكذا العاجز عن النطوق للخلع فصل ولا بد فيه من
سؤال الخلع والطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة
او وكيلها او وليها الا الاجنبي مثل طلقني على
الف مثلا او اخلعني على ذلك او على ما لي في
ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط
في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفورية
صورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على
ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق و
تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه
مثل ان رجعت فالبذل رجعت في الطلاق ولو كان
لسؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك
كذا على ان تطلق به فلانة او طلق فلانة على
ذلك فيقول الزوج هي طالق اما بذلت عنها او على

ذلك ولو طلبت طلاقاً بعوض فخالعها بمجرده
من لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم
البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح و
المباراة مثل الخلع في صيغة والشروط ويزيد بكونه
لكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع
يعتبر كراهيتها اما وكون الفدية بقدر المهر او اقل
لا ازيد بخلاف الخلع لانه لا يقع بمجرده بل لا بد
من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال المباري
على كذا فيقول بارأتك على كذا فانت طالق
الظهار صيغة انت كظهر امي او زوجتي او هذه او
فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل لفظ او اشارة
تدل على تميزها ولو قال انت مني او عندي او معي
كظهر امي وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي
امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار

وفي قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال
حملتك او ذاتك او بدنك او جسمك علي كظهر امي
وقع بخلاف ما لو قال امي امرأتي او مثل امرأتي وكذا
لو قال بدنك علي كظهر امي او فرجك او بطنك
او رأسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي
كبدامي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت
علي زوج او نفسها فان الزوج ليس بمحل الاستمتاع ولو قال انت
علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام
او انت علي كظهر امي وتردد بخلاف ما لو قال انت علي
كظهر امي حرام وانت علي امي او انت طالق ابنت علي
كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال
انت طالق كظهر امي قيد وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار
ويلزمني لم يقع لا الايلاء ولا الخلع علي تركه وطء الزوجة

كذا بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في الفرج والايلاج
والنيل واما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة
والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا
يعد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى
الخاصة وصيغة والله لا وطيتك ابدا او
خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين و
اعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد
على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف
على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى
اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد
ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما
او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء
ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على امتناع اربعة
اشهر وقيل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا

ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار
والصدقة والكعبة والنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم او التزام صوم او الصلوة او غير ذلك لم
ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة
او صوم ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال
لاربع لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال موليا
في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء
ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن
فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة والايلاء من
الجميع فان وطي واحدة حنث وان انحلت
حلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن
تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا
من الامور الثلثة لم ينعقد كونه موليا من الجميع

اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا المزوجة

المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم و

الخرس وان لم تكن مدخولا بها الا ان يكون سبب

اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاصقا به ظاهرا

وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع

مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتميز

ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل من

اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره

ان يقول مره ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين

فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها ان

تسقطه وتقول اربع مرات اشهد انه لمن

الكاذبين فيما رماني به واذا قالت ذلك

وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا

اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت عن
اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان يقول ان
غضب الله ان كان من الصادقين ويشترط ان
يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق
بالعربية مع الامكان واعتماد هذه التي نية وعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظه الجلالة
ولفظه اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب
مع الام الابتداء والموالات بين الكمالات وسبق
لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما اضلب
العتق وصيغة من جانب المتصرف انت او هذا او
فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من
قصد اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها
حرة انت احرة على قصد الاخبار لم يعتق بخلاف
ما لو قصد الانشاء للعتق لوجهل قصده والمكن

استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم
بالعتق بمجرد الاحتمال فلو قال لما جرى و يا معتوق
لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على وجه
القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع
بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك
الرقبة وازالة قيد الملك او كناية نحو انت سايبه
او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكناية
الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيها مراعات اللفظ وصورته ويشترط
تنجيزه فلا يقع معلقا على وصفه مثل ان
دخلت الدار او اذا اطلعت الشمس ولو قرنه
بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمه
سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد
في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول

ولا بد

ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي فصل التدبير صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفات مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر لصح اجماعا ولا فرق في ادوات الشرط بين ان تقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان او غيره او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او مرضي وشهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم

زيداً او اذا اهل شوال فانت حر ابعد وفاتي وقد
نسال عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح
التدبير ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط ولو وقف
ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق ويجوز
ما لو قصد اعتقه بعد موتها معا فانه يبطل التدبير
فصل الكتابة وهي معاملة مستقلة عن البيع وهي
عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او
مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا
ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال
الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فا
للايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا او اختلف
فيها شهر على ان تؤدي جميعاً من اخر الشهر وفي نجمين
مثلا او ثلثة ولا بد من تعين النجوم كراس عشرة ايام

او خمسة عشر والمقبول قبلت وكل ما جرى بمجراه
من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة
ولو كانت مشروطة اضافة الى ذلك قوله فان
عجزت فانت رد في الرق ومهما شرط المولى على
المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل
يجب في كل من الصفتين الى قوله فان اديت فانت
حر فيه احتمال فان لم توجبه فلا بد من نيته فصل اليمين
ولغا تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية
والله وبالله وتالله وهالله وايمن الله وايم وام الله
ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة
وبرا النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي تنصرف اطلاقها اليه و
ان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق

بشرط القصد في الجميع ولا بدونه ولا ينعقد بالا
ينصرف اطلاقه عليه كالموجود والحي والسميع
والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله
وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا
قدرة ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله و
اقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به
بحق والمستحق لا لهيته في قول لا ان قصد به ما يجب لله
على عباده ولذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
او المخلوقات المشرفة كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام او البراءة من الله تعالى ومن الرسول او احد الائمة
عليه السلام على قول قوي ونحو ذلك والاستثناء بمشية
الله تعالى توقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر
التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر للنية من دونه

نطق فصل النذر التزام المكلف المسلم القاصد طاعة
مقدوره ناويا القربة لقوله ان عافاني الله شكرًا
فلله علي صدقة او صوم او نحوهما بعد طاعة ومثله
ان وفقني الله للحج واعطاني مالا مثلا او اعانني
على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة منع
النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب
ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله علي صلوة على
قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على
اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ با
لصيغة ولو نواها لم ينعقد على الاصح ثم يجب
الوفا ويشترط في المنذور ان يكون طاعة بنفسه
بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا نوى في
فعله وكره في الدين والدنيا والعهد كالنذر في
ذلك وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله

انه متى كان كذا او فعلي كذا ولوجوده عن الشرط مثل
على عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما يشترط
في النذر وعلى الخلاف في انعقاده بالنية كالنذر الاخذ
بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه وقد
يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط على الشفيع با
لثمن والمثمن ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على
المشتري الدفع قبله مقد تضمن الجعيرة ان يقول
احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت وهو من العقود
اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها وصورة حكم الحاكم
الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء

الدعوا

المقدمات حكمت بكذا او نفذت او امضيت او
الزمت او ادفع اليهما له او مخرج من حقه او يامره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك
او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا بعد
ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلق لا
يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر
وبالشفعة والفلس قسمة من الحكمة ولخذ المال في الة
ونحوه بمقاصته في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ
بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى
بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التمليك للعبد
الجاني عمدا او خطاء فصل خاتمة واما الاقرار فليس
من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما
هو اخبار جازم عن عقد لازم للمخبر وضابطه كل لفظ
دال على اشتغال ذمة المقر به كقوله على وعندي

اوخذ متى اوقبلى كذا بالعربيه وغيرهما بشرط علمه بمدلول
ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي عليك
كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او لبذنا به او
انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه
وبعينه او وهبته او بعينه ونحوه وكذا لو قال ليس لي
عليك كذا وقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان
اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او احل
او هده او علق الاقرار بشرط مثل له على كذا ان دخلت الدار
واذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشيئة الله تعالى
على الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء
رأس الشهر الا ان يقر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال
ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون معترفا
في شيء من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من
ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح او نحوه

ثم

لزمه وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم و
لو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر
بلفظ مبهم فهما عالم ولو استثنى من مقر به فله احكام
او احكام وجميع ذلك ذكرته في معاوضه من كتب الاصحاب
رحمه الله تعالى فيطلب هناك والحمد لله الكريم على
الانعام واسعدنا الله العظيم على الاتمام في تحرير شهر يوم
الاربعا سلخ شهر الله المبارك رجب الرجب سنة سبعون
وثلثون واحد بعد الالف من الهجرة المحمدية المباركة
المصطفوية المرتضوية صلوات الله عليه وعلى ابائهم
كاتبه العبد الحقير المذنب العاصي وهو تاج الدين
محمد المرتضى رضي الدين محمد ابن حسين بن عبد الصمد العاملي
عفى الله عنه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات بحق محمد وآله واباءه الطاهرين
المعصومين حامداً مصلياً مستغفراً


سید محمد مهدی کربلائی

[illegible]

... نقش ...

[illegible] تمامی آن [illegible]

صار هذا الکتاب من ملک

[illegible]

العبد الاقل الاضعف محمد حسن